مصادر التوثيق اللغوي

الأستاذ: امحمد بن نبري
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
جامعة الحاج لحضر. باتنة

لا يخفى على المزاولين للعلوم أن نظارها يدأبون على إقناع طلابها بصحة مسائلهم وصواب نظرهم. فأهل كل علم من علوم الدين والدنيا يسعون للاستدلال على أحكامهم والبرهنة على قضاياهم ومن هؤلاء علماء اللغة الذين يحرصون على الاحتجاج لقواعدهم وتوثيق منقولا تهم.

وللتوثيق اللغوي أهمية كبرى في اعتماد اللغة وفي صيانتها من عدوى الفساد لانه المرجع عند تشتت الآراء والفيصل عند اختلافها

ويستند التوثيق اللغوي الى أساسين اثنين هما: الاستشهاد والاعتماد.

أما الأول فهوالاحتجاج بالأدلة النقلية أي النصوص التي يعتمد عليها في اثبات قواعد اللغة وأحكامها المختلفة سواء منها ما تعلق بالمفردات والتراكيب من جهتي المعاني والصيغ وقد يطلق عليه مصطلح السماع وهو((ماثبت في كلام من يوثق بفصاحته فشمل كلام الله تعالى وهوالقرآن وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم وكلام العرب قبل بعثته وفي زمنه وبعده الى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين نظما ونثرا عن مسلم أوكافر فهذه ثلاثة أنواع لا بد في كل منها من الثبوت))(1)

وأما الثاني فأعني به الاسناد الى الأثبات والنقل عنهم بالرواية الصحيحة الثابتة وشرطه أن يكون على أئمة ثقات عدول قد زاولوا أساليب لغة العرب وخبروا دقائقها مشهورين بالرواية أوالتصنيف فيما يروى عنهم(2).

ويجب التنبه إلى أن المقصود بالتوثيق هنا هومسائل اللغة كالمعاني الوضعية للألفاظ ومباحث الإعراب والتصريف فهذا هوالذي خصه العلماء بشروط خاصة وبعصور وبيئات معينة.

أما ما يتعلق بقضايا البلاغة من مجازات وكنايات وأنواع الأساليب الأدبية التي ترجع الى فن القول فإن مجال الاستشهاد له مفتوح للمولدين وغيرهم. وقد أشار الى هذا ابن جني مع التعليل له بقوله((ولا تستنكر ذكر هذا الرجل وإن كان مولدا في أثناء ما نحن عليه من هذا الموضع وغموضه ولطف متسربه فإن المعانى يتناهبها المولدون كما يتناهبها المتقدمون وقد كان أبوالعباس(يريد المبرد) وهوالكثير التعقب لجلة الناس احتج بشيء من شعر حبيب بن أوس الطائي في كتابه في الاشتقاق لما كان غرضه فيه معناه دون لفظه...))(3)

والظاهر أن بعض العلماء كانوا يردون كلام المولدين ولا يحتجون به ولوعلى المعاني(4). وفي كلام ابن جني المذكور آنفا ما يومئ إلى هذا غير أن الأمر استقر في الأخير على ما قدمته. وفي ما يلي تفصيل ما أجملته.

أولا- الاستشهاد:

1 _ القرآن الكريم وقراءاته:

القرآن الكريم هوأوثق النصوص المعتمدة في مختلف الدراسات الغوية ولهذا فهوفي الدرجة الأولى من حيث الاحتجاج به لفظا ومعنى ولم يختلف العارفون في الإذعان له والتسليم بفصاحته وبلاغته سواء أكانوا مسلمين أم كفارا.

غير أنه لما ظهر تقعيد العربية وعني العلماء بالاحتجاج لها تمسك جمهورهم بالقرات القرآنية وهم جلة الحذاق الذين أخذوا بها وأخضعوا لها مقاييس العربية وصح لديهم الاحتجاج بمتواترها ومشهورها وشاذها (5).

وخالفتهم جماعة فتوقفت وحكمت فيها الأقيسة المستنبطة من كلام العرب مختارة عليها ما اطرد عندها من القواعد أوشاع على الألسنة أوحسن لديها المعنى.

ومن هؤلاء ابن عطية(6) الذي ضعف الاستعمال الوارد في قراءة((وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم))(الأنعام 137) بضم الزاي مبنيا للمفعول ورفع قتل على أنه نائب الفاعل ونصب أولادهم على أنه مفعول قتل وجر شركائهم على إضافة قتل إليه من إضافة المصدر إلى فاعله. مع أنها قراءة متواترة سبعية فهي لابن عامر(7).

ومنهم الزمخشري(8) الذي تحامل على قراءة ((ما أنا بمصرخكم وما أنتم بمصرخي))(إبراهيم 24) بكسر الياء المشددة تخلصا من التقاء الساكنين مع أنها قراءة متواترة سبعية فهي لحمزة(9) واتبعه في إنكار هذه القراءة شارح شواهده الأستاذ محب الدين أفندي(10).

ومنهم الطبري الذي اجترأ على قراءة((فجزاء مثل ما قتل من النعم))(المائدة95) بضم جزاء مضافا إلى مثل المخفوض فقال((لا وجه لإضافة الشيء إلى نفسه))(11) مع أنها قراءة متواترة سبعية فهي لابن كثير ولنافع ولأبي عمرو ولابن عامر (12).

ومنهم الفراء(13) الذي قال بأن النصب أشبه بالصواب في قراءة((ونصفه وثلثه))(المزمل 18) مع أنة الخفض متواتر وسبعي فهولنافع وابن عامر وأبي عمرو(14).

ومن هذا يظهر أن الفئة المانعة من الاستشهاد بالقرآت القرآنية لم يكونوا من البصريين فقط كما زعم د. جميل علوش(15) بل كانوا من غيرهم أيضا كبعض الكوفيين وبعض المفسرين وغيرهم من المتأخرين والمحدثين أيضا.

ومن المحدثين الذين نصروا الاحتجاج بالقرآت القرآنية الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور فعنده أن القراءة المشهورة حجة لغوية والشاذة أيضا ولوأنها غير صحيحة الرواية(16)((ومدونات النحوما قصد بها إلا ضبط قواعد العربية الغالبة ليجري عليها الناشئون في اللغة العربية وليست حاصرة لاستعمال فصحاء العرب والقراء حجة على النحاة دون العكس وقواعد النحو لا تمنع الا قياس المولدين على

ما ورد نادرا في الكلام الفصيح والندرة لا تنافي الفصاحة))(17) يضاف اليه أن القراءة بلغتنا اعتمادا على المشافهة أولا لا على الكتابة من لدن رسول الله(ص) الموحى اليه إلينا وكان القراء أهل لسان(18).

وهذا الذي قاله هوالصواب والتحقيق(19) ولذا وجدته يرد على كثير ممن ضعف قراءة من القرآات أورجح بعضا على بعضها الآخر مما دل عندهم على قلة الاعتداد بها وضآلة الاعتماد عليها وممن رد عليهم ابن قتيبة(20) وابن النحاس(21) وأبوحاتم(22) وأبوعبيد(23) وأبوعلي الفارسي(24) والزجاج(25) والمبرد(26) والنحاس(27) وغيرهم.

2_ الأحاديث الشريفة والآثار:

تتبوأ أحاديث الرسول(ص)وآثار صحابته الكرام رضي الله عنهم الدرجة الثانية بعد كلام الله تعالى فخامة لفظ وسمومعنى ولكن رغم هذه المكانة اختلف العلماء في الاستدلال بها على مسائل اللغة على مذهبين: الأول وأهله أكثر ورأيهم أشهر أثبت حجيته فبنى عليه قواعد اللغة وخرج عليه مسائلها والآخر أباه ورد على من أخذ به وعول عليه. وفيما يلي بيانهما:

المذهب الأول- يرى وجوب الاعتماد على ما أثر عن الرسول (ص) وصحابته(ض) وكبار تابعيهم لما يتوافر عليه من تحر في السند وضبط في المتن عكس ما هوشائع في كلام العرب الذي يقدمه خصومهم عل الحديث. هذا مع أن الأصل في الرواية هي باللفظ وأما تجويزها بالمعنى - وهومتمسك الخصوم- فهواحتمال عقلي وليس مستيقن الحدوث(28). يضاف إليه أ ن ناقلي هذه الآثار هم خيرة هذه الأمة وأوعاها حفظا وأقومها لسانا وأذكاها جنانا، ومعظمهم عرب أوتربوا في البيئة العربية وكانوا أشد ما ينفرون منه اللحن في الحديث والزيغ به عن جهته لما ورد فيه من الوعيد. وعلاوة على هذا فإن تقييد الحديث كان في زمن مبكر جدا، فقد حدث في حياته المباركة(ص) ، وممن كتبه في هذا الوقت عبد الله

بن عمروبن العاص وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي(29).

وقد طفح كلام علماء العربية في المعاجم وفي كثير من كتب النحوبالأحاديث الشريفة استدلالا وتخريجا وتوجيها ومنهم الخليل وسيبويه وأبوعلي الفارسي وابن جني والسيرافي والصفار وابن فارس والجوهري وابن سيده والزمخشري والأزهري وابن بري والسهيلي وابن مالك وابن هشام وابن خروف والدماميني(30).

المذهب الثاني- لا يصحح أصحابه الاحتجاج بالحديث الشريف ويعلل الأستاذ سعيد الأفغاني عدم اهتمامهم به بانصراف علماء العربية((المتقدمين الى ثقافة ما يزودهم به رواة الأشعار خاصة انصرافا استغرق جهودهم فلم يبق فيهم لرواية الحديث ودرايته بقية))(31). أي فكان فيما جمعوه من كلام العرب مقنع لهم في اقامة قواعدهم وسد حاجاتهم مع ما بلغوه من الإيعاء والاكتفاء ما لم يبق معه مكان لغيره من النصوص الحديثية بل حتى القرآنية فكأنهم ثملوا.

وكلام الأستاذ هنا يصح تعليلا لانصراف من انصرف عن الأخذ بالحديث، ولكنه ليس دليلا على أن معظم العلماء أوالمتقدمين منهم لم يأخذوا به كما يتبادر منه، فقد قدمت ما يبطل هذا.

ومن أهم الذين أنكروا حجية الحديث ابن الضائع الإشبيلي ت643هـ (32) وأبوحيان الأندلسي ت745هـ الذي ادعى((أن الأئمة من البصريين والكوفيين لم يحتجوا بالحديث وتبعهم على ذلك المتأخرون))(33)،وأرجع سببه إلى :

1_أن الرواة جوزوا نقل الحديث بالمعنى ،فتصرفوا في لفظه لتعددهم ، ولذا ورد كثير منه بألفاظ متغايرة .

2_أن كثيرا منهم غير عرب،لم يسبق لهم مزاولة أساليب العربية فوقع في روايتهم اللحن وغير الفصيح دون علم منهم (34).

وزعم ابن عاشور أيضا أنه يؤخذ من كلام الأئمة ما يؤيد هذا المذهب لقولهم :لا تقبل رواية اللغة إلا من الثقات أي رواة العربية المتصدين لروايتها ، لأن شرط قبول ما ينقل في اللغة أن يقصد الناقل نقلها ، فلا تؤخذ تبعا لما ينقله في غرض آخر لأنه إنما يتحرى في((الغرض الذي لأجله ينقل لأن المقصود من الخبر النسبة الخبرية لا الضمنية، فالراوي المتصدي لرواية الأحاديث لإفادة أحكام شرعية لا يهمه من الألفاظ إلا موارداها المفيدة للمعاني دون صيغها المفيدة لاختلاف كيفيات تلك المعاني، فإذا لم يكن نقله صريحا في غرضه الذي تصدى لأجله رجع أمر نقله إلى أنه احتجاج بحسن الظن به في تحري الصواب من جميع جوانبه وذلك غير مقنع في إثبات اللغة، وقد عدوا من القواعد الأصلية أن الكلام إذا سيق لمعنى لا يحتج به في معنى آخر))(35).

وأضاف ابن عاشور أن كثيرا من الأئمة حفظ عنهم الخطأ من تصحيف وغيره فرواة الحديث قد يغلطون فيما يروونه ومن أئمتهم هشيم بن بشير السلمي الذي لحنه النضر بن شميل من أئمة اللغة. وخلص الى أن احتمالات الخطأ التي تتطرق الى الحديث هي بالنسبة الى الرواة وليس الى قائل اللفظ المروي(36).

وهذا المذهب على شططه سبق في مذهب الأول ما يدحضه، وأضيف أن الخطأ كما هوجائز عل رواة الأحاديث هوجائز أيضا على رواة كلام العرب، خاصة وأن دواعي التصرف متوافرة بدرجة أكبر في كلام العرب منها في الجديث الشريف الذي له قداسة في نفوس المسلمين. وقد تشدد ابن عاشور تشددا زائدا بما لم يكن مثله في كلام العرب، بل إنه قد احتج بكلام المولدين وبأشعارهم كما أنه قد استشهد بأشعار غير ثابتة النسبة الى منشئيها أومجهولتها، فكيف تكون أولى بالأخذ من الأحاديث المسندة؟ كما أنه قد عرف الخطأ عن الشعراء واللغويين أيضا.

فمن الغريب حقا تردد ابن عاشور في هذا الأمر وإن كان ظاهر استدلالهم أميل إلى المنع منه إلى التجويز وهويناكد وصفه النبي(ص) بكونه((أرجح الناس عقلا وأفصحهم لسانا وأبلغهم معنى...))(37)، وإن كان محل النزاع هوراوي الأصل وليس الأصل عينه، كما يخالف ما جرى عليه في كتاباته من الاستشهاد

بالآثار الشريفة اللهم إن كان يقصد الاستئناس لا غير، ولعله رجع عن هذا التردد كما تدل عليه آثاره.

قدمت أن مذهب جلة المتقدمين جواز وصحة الاحتجاج بالحديث الشريف، وأقول إنه مذهب عند المحدثين أيضا والمعاصرين كالشيخ محمد الخضر حسين والأستاذين طه الراوي وسعيد الأفغاني(38).

وقد قرر مجمع اللغة العربية جواز الاحتجاج بالحديث الشريف وفق شروط معينة مرجعها الى(39):

1-لا يحتج في العربية بحديث لا يوجد في الكتب المدونة في الصدر الأول ككتب الصحاح الستة فما قبلها.

2- يحتج بالحديث المدون في هذه الكتب الآنفة الذكر على الوجه الآتي:

أ - الأحاديث المتواترة والمشهورة.

ب- الأحاديث التي تستعمل ألفاظها في العبادات.

ج- الأحاديث التي تعد من جوامع الكلم.

د- كتب النبي صلى الله عليه وسلم.

ه- الأحاديث المروية لبيان أنه كان(ص) يخاطب كل قوم بلغتهم.

و- الأحاديث التي دونها من نشأ بين العرب الفصحاء.

ز- الأحاديث التي عرف من حال رواتها انهم لا يجيزون رواية الحديث بالمعنى مثل القاسم بن محمد ورجاء بن حيوة وابن سيرين.

ح- الأحاديث المروية من طرق متعددة وألفاظها واحدة.

وتقييد هذه الشروط يرجع الى الشيخ محمد الخضر حسين الذي ختمه بقوله((وخلاصة البحث أنا نرى الاستشهاد بألفاظ ما يروى في كتب الحديث المدونة في الصدر الأول وإن اختلفت فيها الرواية ولا نستثني إلا الألفاظ التي تجيء في رواية شاذة أويغمزها بعض المحدثين بالغلط أو التصحيف غمزا لا مرد له ويشد أزرنا في ترجيح هذا الرأي أن جمهور اللغويين وطائفة عظيمة من النحويين يستشهدون بالألفاظ الواردة في الحديث ولو على بعض رواياته))(40).

3- كلام العرب: وهوشعر ونثر.

الشعر: الشعر ديوان العرب، ومعظم آدابها، وحافظ مآثرها، ولم يكن لهم علم أجرى على ألسنتهم منه، كما لم يكن لهم ديدن أحظى لديهم سواه، ولذلك عني علماء العربية بحفظه وروايته ودراسة أساليبه وغريبه مثل حماد الراوية، وخلف الأحمر، والأصمعي، وأبوعمروبن العلاء، وأبوزيد الأنصاري، والمفضل الضبي، وابن الأعرابي، والخليل بن أحمد وغيرهم كثير جدا؛ واشتدت عناية العلماء حتى أكثروا من الاحتجاج به مقارنة بغيره من أجناس الشواهد.

وقد اختلفوا في تحديد دائرة الاحتجاج الزمنية بين الجاهلية والإسلام والمكانية بين الحواضر والبوادي.

والذي ارتضاه الجمهور هوأن نهاية عصر الاحتجاج هومنتصف القرن الثاني الهجري وهوزمان وفاة إبراهيم بن هرمة ت 150 هـ فقد((نقل ثعلب عن الأصمعي قال: ختم الشعر بإبراهيم بن هرمة وهوآخر الحجج))(41). كما ذكر ابن عاشور عن أهل الأدب أن بشارا آخر المتقدمين وأول المحدثين(42).

وعليه فأول الشعراء المحدثين والمسمون المولدين بشار بن برد لسكناه الحواضر، وهوما أثار الخلاف بينه وبين سيبويه والأخفش في عدة مسائل(43) وإن كان سيبويه احتج ببعض شعره فقد عللوه بالتقرب إليه لأنه كان هجاه لتركه الاحتجاج به(44). واستبعد ابن عاشور أن يكون ذلك لمصانعة بشار استكفافا لشره، ونقل عمن لم يسمهم أن سيبويه كان يحتج بشعر بشار إذا وجد فيه جواب ما يسأل عنه، كما أشار الى احتجاج علماء النحووعلماء المعاني بشيء من كلامه في باب الحال(45)؛ وهذا جار على طريقته في صحة الاحتجاج بكلام بشار لأنه نشأ بالبادية وأدرك بقية العرب وتلقى اللغة سماعا(46).

ويقسم عبد القادر البغدادي طبقات الشعراء أربعا:

الأولى- وهم الجاهليون الذين كانوا قبل الإسلام مثل امرئ القيس والأعشى.

الثانية- وهم المخضرمون الذين أدركوا الجاهلية والإسلام مثل لبيد وحسان.

الثالثة- وهو الإسلاميون المتقدمون الذين كانوا في صدر الإسلام مثل جرير والفرزدق.

الرابعة- وهم المحدثون المولدون بعدهم الى زماننا مثل بشار وأبي نواس .

وقال بأنه يستشهد بشعر الطبقتين الأوليين إجماعا، وصحح الاستشهاد بكلام الطبقة الثالثة(47)، وأما الطبقة الأخيرة فقال((الصحيح أنه لا يستشهد بكلامها مطلقا وقيل يستشهد بكلام من يوثق به منهم واختاره الزمخشري...))(48).

فمذهب الزمخشري صحة الاحتجاج بكلام أئمة اللغة ورواتها، وقد صرح به حين((استشهد على مسألة بقول حبيب بن أوس ثم قال: وهووإن كان محدثا لا يستشهد بشعره في اللغة فهومن علماء العربية فأجعل ما يقوله بمنزلة ما يرويه ألا ترى الى قول العلماء الدليل عليه بيت الحماسة فيقتنعون بذلك لتوثقهم بروايته وإتقانه))(49).

والواقع أن علماء العربية لم يقفوا في الاحتجاج عند منتصف القرن الثاني، فهذا ابن جني المتوفى سنة 392 هـ يروي عن الأعراب الذين عاصروه وهم أهل بواد، ويشير إلى أن الفساد كان قد بدأ يسري في لسانهم ذلك الوقت، ونستنتج من هذا أن الاحتجاج بكلام البدواستمر إلى أواسط القرن الرابع الهجري أوأواخره(50)

ولهذا حدد مجمع اللغة بالقاهرة المراد بالعرب المحتج بكلامهم وهم((الذين يوثق بعربيتهم ويستشهد بكلامهم وهم عرب الأمصار إلى نهاية القرن الثاني وأهل البدومن جزيرة العرب إلى أواسط القرن الرابع))(51).

على أن هذا القرار مخالف للمتقدمين في إثباته حجية كلام أهل الأمصار إلى أواخر القرن الثاني للهجرة، فالأوائل حددوه بأواسطه، كما أن تحديده لحجية كلام أهل البدوبأواسط القرن الرابع للهجرة مخالف لما تقرر في محاضر جلساته التي يمتد فيها الاحتجاج إلى أواخر القرن الرابع للهجرة(52).

هذا وقد حدد بعض العلماء مجموعة القبائل التي يحتج بكلامها كصنيع أبي نصر الفارابي الذي قال((كانت قريش أجود العرب انتقاء للأفصح من الألفاظ وأسهلها على اللسان عند النطق وأحسنها مسموعا وإبانة عما في النفس، والذين عنهم نقلت اللغة العربية وبهم اقتدي وعنهم أخذ اللسان العربي من بين قبائل العرب هم قيس وتميم وأسد فإن هؤلاء هم الذين عنهم أكثر ما أخذ ومعظمه، وعليهم اتكل في الغريب وفي الإعراب والتصريف ثم هذيل وبعض كنانة وبعض الطائيين ولم يؤخذ عن غيرهم من سائر قبائلهم، وبالجملة فإنه لم يؤخذ عن حضري قط ولا عن سكان البراري ممن كان يسكن أطراف بلادهم التي تجاور سائر الأمم الذين حولهم...))(53).

وسبب عدم الأخذ عن غير هؤلاء- كما بينه- هوفساد ألسنة سائر القبائل بفعل مجاورتها للأعاجم واختلاطها بهم في شؤون التجارة وغيرها من المعاملات. ولكن الثابت أن العلماء لم يقتصروا في الاحتجاج على ما ذكره من القبائل بل استشهدوا بكثير من كلام القبائل الأخرى مثل ثقيف وتغلب وقضاعة وبكر وغيرها مما تضمنته كتب العربية.

النـــــثـــــر:

أما النثر فهر سائر ما نقل من كلام العرب عدا الشعر الذي سبق تناوله، ويتمثل في الحكم المتداولة،والأمثال السائرة على الألسنة، والأقوال المحكية عنهم في مناسبات خاصة أوعامة، سواء أكانت رسائل أم خطبا أم قصصا أنم جملا مروية أم أحاديث يومية. ولاحظ د. عبادة أن النحاة لم يحتجوا بالرسائل والخطب لأسباب ذكرها، أما اللغويون فذكر أن الخليل احتج ببعض خطبة للحجاج في كتابه العين(54).

وعلى كل فهذا النثر يأخذ حكم الشعر في الاحتجاج به إذا جاء على شرطه زمانا ومكانا وقد مر بيان امتداده إلى أواسط القرن الثاني للهجرة في الحضر وإلى أواسط القرن الرابع للهجرة في البدو، فيشمل الطبقات الثلاث الأولى في تقسيم

البغدادي وهم: الجاهليون والمخضرمون والإسلاميون المتقدمون. إلا أن الأمر ههنا غير قاصر على الشعراء، بل يعم غيرهم من العرب الناطقين بهذا اللسان.

ثانيا الاعتماد:

وهو التوثيق بالإسناد إلى العلماء والتنصيص على أسمائهم ومظان ما ينقل عنهم.

ومعلوم أن النقل عن العلماء شرطه أن يكونوا حجة فيما يروى عنهم أثباتا فيه، قال السيوطي((ثم الاعتماد على ما رواه الثقات عنهم(يريد عن العرب) بالأسانيد المعتبرة من نثرهم ونظمهم...))(55).

ولما ظهر فيما مضى الصنعة في النصوص اللغوية والتلاعب بها وضع العلماء شروطا لقبولها مستمدة من منهج علماء الحديث الشريف، فراعوا في ناقل النص العدالة والضبط والسماع حسا، وكان في النصوص المتواتر والآحاد والمتصل والمرسل والمجهول ناقله(56)

وقد شدد ابن فارس في قضية التثبت في اللغة حيث قال((وتؤخذ سماعا من الرواة الثقات ذوي الصدق والأمانة ويتقى المظنون))(57). وقال أيضا((فليتحر آخذ اللغة وغيرها من العلوم أهل الأمانة والثقة والصدق والعدالة فقد بلغنا من أمر بعض مشيخة بغداد ما بلغنا))(58).

وعليه فيجب الرجوع إلى أئمة هذا الشأن أي أهل السليقة من العرب وأصحاب الضلاعة من العلماء بلسانهم وهم الصحابة (ض) وكبار التابعين واللغويون الذين كانت لهم العربية صنعة، فهم مقدمون في اختصاصهم، وحجة على غيرهم من علماء الشريعة والأدب وسواء في ذلك إثبات معنى من المعاني اللغوية أوالمجازية أوتحقيق مسألة من المسائل المبحوث فيها ضمن قواعد اللغة وفقهها.

اللهم إلا أن يتعلق الأمر بمسألة لغوية لها ارتباط بشؤون التشريع، أوعرف هؤلاء بالإضافة إلى علمهم الشرعي بغوصهم في دقائق العربية.

ولذلك نجد علماء الشريعة وغيرها يرجعون إلى أقوال الصحابة(ض) وتابعيهم و نقول أئمة اللغة كالخليل وسيبويه وغيرهما لأنهم المقتدى بهم في هذا الأمر وعليهم المعول في فهم لسان الشريعة الذي هواللسان العربي. كما نجد أن أهل اللغة تقصوا عامة الناس وخاصتهم لإصلاح الخلل الذي وقع في كلامهم وفي مرويا تهم، ومصنفاتهم في هذا المضمار كثيرة جدا ومتداولة. والحمد لله رب العالمين .

الهـــوامش:

1- السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو48 .

2- انظر ابن فارس الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها 62، 63 باب القول في مأخذ اللغة.

3- الخصائص1/24 وانظر ابن فارس الصاحبي 63 القول في الاحتجاج باللغة العربية.

4- سعيد الأفغاني، في أصول النحو، 16 .

5- الاقتراح، 48، 49.

6- المحرر الوجيز، 158/6 .

7- ابن مجاهد، كتاب السبعة في القرات، 270.

8- الكشاف، 374/2، 375.

9- ابن مجاهد، كتاب السبعة في القرات، 362.

10- انظر الكشاف، 563/4.

11- جامع البيان في تفسير القران ، المجلد 5، الجزء 29/7.

12- ابن مجاهد، كتاب السبعة في القرات، 247،248.

13- معاني القران، 199/3.

14- ابن مجاهد، كتاب السبعة في القرات، 658.

15- في رسالته ابن الأنباري وجهوده في النحو، 301.

16- التحرير والتنوير، 25/1.

17- المصدر نفسه 8-103/1.

18- راجع مقدمة التحرير والتنوير الخاصة بالكلام على القرات القرانية.

19- انظر سعيد الأفغاني في أصول النحو، 28 و29 45.

20- التحرير والتنوير 222/11، 223.

21- المصدر نفسه، 221/13.

22- المصدر نفسه، 54/10 و134/17، و290/18، و 313/29.

23- المصدر نفسه، 401/23، و221/13.

24- المصدر نفسه، 153/22، و165/4.

25- المصدر نفسه، 286/3، و221/13،و134/17.

26- المصدر نفسه، 218/4، و367/2.

27- المصدر نفسه، 290/18.

28- انظر سعيد الأفغاني في أصول النحو 51.

29- المرجع نفسه 52.

30- انظر د. محمد إبراهيم عبادة، عصور الاحتجاج في النحوالعربي، 161/1إلى 166.

31- في أصول النحو 46.

32- انظر محمد الطاهر ابن عاشور فرق لغوي مغفول عنه مجلة مجمع القاهرة 486/8.

33- المرجع نفسه 486/8.

34- انظر السيوطي، الاقتراح 53 وقد ذكر مثال اختلاف الرواية قوله (ص): زوجتكما بما معك من القران روي ملكتكها بما معك، وخذها بما معك.

35- ابن عاشور، فرق لغوي مغفول عنه 486/8.

36- ابن عاشور، فرق لغوي مغفول عنه 486/8.

37- محمد الطاهر ابن عاشور، قصة المولد 40.

38- سعيد الأفغاني، في أصول النحو، 55، 56.

39- د. محمد إبراهيم عبادة، عصور الاحتجاج في النحوالعربي، 168/1،167.

40- سعيد الأفغاني، المصدر السابق، 59.

41- السيوطي، الاقتراح، 70 وعبد القادر البغدادي، خزانة الأدب 204/1. ود. عبادة عصور الاحتجاج، 200/1.

42- محمد الطاهر ابن عاشور شرح ديوان بشار، 86/1.

43- محمد الطاهر ابن عاشور شرح ديوان بشار، 79/1.

44- السيوطي، الاقتراح، 70.

45- شرح ديوان بشار،94/1.

46- شرح ديوان بشار،78/1 وما بعدها.

47- خزانة الادب، 3/1.

48- المصدر نفسه، 4/1.

49- السيوطي، الاقتراح، 70.

50- د. عبادة عصور الاحتجاج، 203/1، 204 وانظر ابن جني ، الخصائص 55/2 باب في ترك الأخذ عن أهل المدر كما أخذ عن أهل الوبر.

51- د. عبادة عصور الاحتجاج، 1/ 204 وهومنقول عن المجلة 202/1.

52- د. عبادة عصور الاحتجاج، 1/ 205 وهومنقول عن كتاب اللغة والنحولعباس حسن هامش ص 24.

53- السيوطي، الاقتراح، 56.

54- د. عبادة عصور الاحتجاج، 1/ 169 وما بعدها.

55- السيوطي، الاقتراح، 57.

56- د. عبادة عصور الاحتجاج، 1/ 246.

57- الصاحبي، 462.

58- المصدر نفسه، 63.